وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨

بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرارين رقمى ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ و٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تكون النسب التى يجب خصمهـا تحـت حسـاب الضريبـة التـى تستحـق ، وذلك إعمـالاً لحـكم المـادة (٥٩) من قانـون الضريبـة على الدخـل المشـار إليـه ، طبقًا للجدول الآتى :

نـوع النشـــاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم	١ ٪
٢ - المشتريات	١ ٪

نـوع النشـــــاط	النسبة
٣ - (أ) الخدمـات	٣ ٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيـات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائهـا مقابل النقل بسياراتهم	١ ٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥ ٪
(د) الخصـومـات والمنـح والعمـولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت	٥ ٪
(هـ) جميـع الخصـومـات والمنـح والعمـولات التى تمنحها شركات البترول ، وشركات الاتصالات ، والأدوات الصحية ، والأجهزة الكهربائية ، والملابس ، والسلع الغذائية ، والمنظفات ، والصناعات الورقية ، وغيرها من الشركات والمنشآت المخاطبة بنظام الخصم	٢ ٪
(و) مساندة دعم الصادرات التى يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر	٢ ٪

(المـــادة الثانية)

يُلغى قرارا وزير المالية رقما ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ و٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١

وزير الماليـــة

د. محمـد معيـط